المستيين في الامة مطلقا قوله وان تفاوتا في الايسار او كان يهدك احدهما بالمال والاخر بكسب ولو غاب احدهما
اخذ الحاكم قسطه من ماله ان وجد والا اقترض الحاكم عليه فلو لم يتيسر اذن الحاكم للحاضر او الاجنبي ان ينفق
بقصد الرجوع عليه اذا حضر او على ماله ان وجد واعتبار قصد الرجوع مع اذن الحاكم تاكيد قوله ومن استوى
فرعاه اي في القرب والارث او عدمهما انفقا والا فالمعتبر القرب ثم الارث ثم يوزع بحسبه ومثله الاصول
قوله فان استويا اي على هذا الوجه قوله في الارث اي في وجوده لا في قدره كبنت وبنت ابن اخذا مما بعده قوله
والوارثان وان اختلف قدر الارث ايضا قوله وجهان اطلقهما هنا اعتمادا على المسئلة الآتية فان المرجح
فيهما على المرجوح هو المرجح في هذه على المعتقد وهو كونها توزع بحسب الارث قال بعضهم ولم يقع للمحلي اطلاق
الخلاف من غير ترجيح في المنهاج الا في مواضع ثلثة هذا واحد منها والثاني في شروط الاقتداء والثالث في باب
الدعاوى بناء على مرجوح وتقدم في شروط الاقتداء ما فيه زيادة على ذلك فراجعه قوله ووجه التوزيع
هو المعتمد كما علم قوله وبناني ترجيحه اي بناء على المرجوح فيهما كما علم ايضا قوله ابوان اي اب وام وان علا من جهة
الام او الاب وام وان علت من جهة الاب او الام قوله فعلى الاب هو المعتمد قوله لبالغ اي عاقل والمجنون كالصغير
قوله يرجح منهما الثاني وهو كونه عليهما بحسب الارث على هذا الوجه المرجوح قوله اجداد وجدات المراد اجداد فقط
او جدات فقط فان اجتمعا فعلى ما مر في الابوين فيقدم الاجداد على الجدات وان كن اقرب منهم وعلى كل اذا
تساووا او تساوين في القرب والارث او عدمهما انفقوا او انفقن معا والا قدم الاقرب ثم الوارث ثم يوزع
كما مر قوله اصل وفرع سواء بعد كل منهما ام لا وسواء استويا في القرب اليه ام لا كما يؤخذ من امثلة الشارح الآتية
قوله مثاله اي اجتماع الاصل والفرع قوله فعلى الفرع وفي تعدده ما تقدم وكذا في الاصل قوله محتاجون
من الاصول والفروع او احدهما قوله الاقرب من الاصول والفروع ولا يقدم الاصل على الفرع ان استويا قربا
وقيل يوزع الواجب عليهما ان استويا والا فرع والكلام في المستويين في الكمال وعدمه والا فيقدم الولد
الصغير او المجنون ثم الام ثم الاب ثم الولد الكبير والاوجه استواء اب بجنون مع ولد صغير او جنون ويقدم في المستوين
ابوان على الام وذو صغر او مرض او ضعف على غيره كذا قال ذلك كله شيخنا الرملي فراجعه وتامل

فصل في الحضانة

هي بفتح الحاء لغة ماخوذ من الحضن بكسرها
وهو الجنب لضم الحاضنة المحضون اليه وتنتهي بالبلوغ وبعد البلوغ تسمى كفالة ايضا قوله الحضانة اي شرعا
قوله حفظ اه عبر بالمصدر فاجرة الحاضنة والاعيان اللازمة خارجة عنها في مال المحضون ان وجد والا فعلى
من عليه نفقته ولذلك ذكرت عقب النفقات قوله من لا يستقل يشمل الذكر والانثى والصغير والبالغ والمجنون
والحر والرقيق نعم حضانة المزوجة لزوجها ان امكن وطء كعكسه قوله بما يصلحه ويدفع عنه الضرر
بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ومنه الحضانة الكبرى كما ياتي قوله والاناث
بهن اليق اي من الذكور والمراد الاناث والذكور من النسب اذ لا حق فيها للمحرم من رضاع ولا مصاهرة قوله يدلي
في الام بغيرها المراد الخالات والاخوات من جهتها فقط قوله على عمة وتقدم بنت الاخ كل جهة على بنت ذكرها قوله واخت
من الابوين وكذا عمة وخالة قوله على جميع المذكورات اي من الاصول والاخوة مقدمة على الاخوال والخالات
قوله الاصح لا تسقط هو المعتمد وان كان المحضون ذكرا فان بلغ حدا يشتهى ففيه ما سياتي قوله وتثبت اي عند
فقد

اي فيتبع

يستثنى في التسهيل اطلاق الخلاف من غير ترجيح الائمة موضع

فقد الاناث قوله حالة الاجتماع نعم يقدم الجد على الاخ مطلقا ويقدم الاخ للاب على الاخ للام فلو قال على ترتيب
النكاح لكان اولى قوله غير محرم اي من القرابة لا من العتق وغيره كما تقدم قوله بالولاية وبهذا فارق العم
للام قوله كبنت او غيرها بشرط كونها تشتهى وظاهر كلامه شمول الذكر له ولو كان مشتهى وهو كذلك حيث لا ريبة
وبهذا يجمع التناقض قوله وابن الاخ اي ابن الاخ من الام كما في شرح شيخنا قوله على ما تقدم اي من الترتيب قطعا او على
الراجح قوله الاقرب منهم ومنه تقديم الخالة على بنت الاخ وبنت الاخت خلافا لما في الروضة قوله فالانثى اي
يقينا اذ الخنثى هنا كالذكر فان ادعى الانوثة صدق بيمينه قوله على الاخ ولو شقيقا قوله وبنت الاخ ولو
من الام قوله على ابن الاخ ولو لابوين قوله ولا حضانة لرقيق ومجنون ومثله الابرص والاجذم وتارك
الصلاة وذو مرض دائم يشغله عن احوال المحضون والسفيه والصغير والمغفل سواء الذكر والانثى
في جميع ذلك قوله ان ترضعه ولو بالاجرة فان امتنعت من ارضاعه سقط عنه حقها قوله او امتنعت ولا
يجب الا اذا لزمها نفقة المحضون ومثل الام في ذلك كل من له حق الحضانة فرع ولو قام بهم كلهم مانع
منها عين الحاكم وجوبا من يصلح منهم او من غيرهم قوله غير امين ومثله من بلغ سفيها قوله والمميز وهو
من وصل الى حالة يحسن ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ولا يتقيد بسبع سنين قوله من اختلف
وان اسقط حقه قبل كفالته ولا يجب عليهما وان اختاره الا اذا لزمه نفقته ولو امتنعا معا منها انتقل
الاختيار لمن بعدهما ان كان والا اجبر الحاكم من تلزمه نفقته عليهما ولو عاد الممتنع منها عاد له التخيير قوله مع
الام وكذا يخير بين مستوين في الحضانة كاخوين او اختين على المعتمد قوله او اب ومثله بقية العصبة ومثله العمة
ايضا قوله مع اخت اي لغير اب فقط تنبيه دخل في العصبة ابن العم لكن لا يسلم له الا من بل توضع
في موضع يراقبها فيه او يكون عنده امراة ثقة قوله حول اليه وامه بطلبه قوله عنده لكن نعم لو ظهر ان الذكر
لقلة عقله فهو كغير المميز فيوضع عند من كان عنده قبله تنبيه علم مما ذكر ان من بلغ رشيدا ولو انثى
لا يمنع من الانفراد عن ابويه وعن غيرهما ممن له الحضانة في نوم وغيره ما لم تكن ريبة وبحث قدمت عليها مما ذكر
بهتة فيها قوله لم يمنعه اي يحرم منعه قوله من زيارة امها لخروج به التمريض فيجب تمكينها الذي من مريضها
اذا حبت احسنت ولا يجب تمكينها ذكر وان احسنت وعلم انه لا يمنعها من عيادتها قوله لا في كل يوم اي ان لم يجر به
عادة والا جاز قوله خدام الحلة قوله مرضا فلو ماتا او احدهما فليس للاب منع الام من حضور تجهيزه في بيته
وله منعها زيارة قبره في ملكه ولو تنازعا في محل دفنه اجيب الاب قوله في الشقين وهاز زيارة الام في الصحة وعيادة
الاب لهما في المرض او بهما التمريض في بيت ابيهما قوله وعند الاب وان علا ومثله الوصي والقيم والمراد بالليل
عمه وقت الحرفة ولو نهارا وعكسه قوله ويسلمه وجوبا قوله لمكتب ظاهره انه بفتح الميم وسكون الكاف
وتخفيف التوفيه وانه اسم للمعلم كما يبصره به كلام الشيخ وقال بعضهم انه بضم الميم وفتح الكاف وتشديد
التاء انه اسم للمعلم ايضا وهو الذي اراده الشيخ واما الاول فهو اسم لمحل التعليم وقد يقال هو على حذف
المضاف بدليل عطف حرفة عليه وهو الوجه ليساوي الاخر وعلى الاول يقال لكتاب بضم اوله مثقلا
قوله حرفة اي غير دنية ان لم تكن حرفة ابيه وعلم مما ذكر انه تراعى مصلحة الولد فلو كان ابوه في غير بلد امه
ولزم على اقامته معها ضياعه فالحضانة لابيه كما افتى به ابن الصلاح قوله ويزورها الاب ويحتم في زيارة

مطلب

وتارك الصلاة

لعله البرص والجذام

ومثله الوصي اه

مكتب اسم للمعلم او محل التعليم

Copyright © King Saud University